قرار رقم (CR-2024-201224) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-201224)

المقـــدم مـــن/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (PC-125139-2022) المقامـــة مـــن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/04/23م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفتـــه وكيلاً/ عن مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 1444/11/29هـ.، وترخيص المحاماة رقم (...)، ضد القـــرار الابتدائـــي رقـــم (CSR-2023-383)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة المدعى عليها/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (/.....)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً قدره (144،640) مائة وأربعة وأربعون ألفاً وستمائة وأربعون ريالاً.

3-إلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغاً قدره (144،640) مائة وأربعة وأربعون ألفاً وستمائة وأربعون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/05/23م، وتقدم بلطعن على القرار بتاريخ 2023/06/04م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (كريم للشعر) عائدة للمدعى عليها عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان استيراد رقم (...) بتاريخ 1436/10/06هـ، وبلغت قيمتها الإجمالية مبلغاً مقداره (60،267) ستون ألفاً ومائتان وسبعة وستون ريالاً، كما بلغت كميتها عدد (1220) وحدة فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعرض عينة منها على المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1436/10/17هـ، متضمناً عدم مطابقتها للمواصفات من حيث عدم تطابق الرقم الهيدروجيني مع الحد المسموح به وهو من 5 إلى 7، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بالعقوبات التابعة لذلك تأسيساً منها على قيام المستورد بمحاولة إدخال سلع مقيدة بموافقة الجهات المختصة مما يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت تطبيق العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيـــل المؤسسة المستأنفة تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن اللجنة الابتدائيّة جزمت في أسباب قرارها عدم مطابقة العينة من حيث الرقم الهيدروجيني وهي من المخالفات الفنية التي لا تؤثر على في جودة وسلامة المنتج ولم تشر إلى المرجع العلمي للجزم بذلك، وأن المؤسسة قد تم إفادتها شفهيًّا من نفس المختبر أن آليّة فحص العيّنات في ذلك العام -عام فحص الإرسالية- كان بطريقة ورقة عباد الشمس والتي لا تستطيع تحديد قيمة الأس الهيدروجيني بدقة، وأن المستأنف حصل على تقرير فحص حديث لعيّنة أخرى لنفس المنتج ونفس الكميّة ومن نفس المختبر الذي كانت نتيجته غير مطابقة لتلك الإرسالية تظهر نتيجة الأس الهيدروجيني (4.45) علمًا أن الحد المسموح به يتراوح بين 4 إلى 8 حسب إفادتهم بالتقرير، وأن قرار اللجنة محل الاستئناف أشار في أسبابه إلى ما نصّه "وحيث نصت المادة (4/145) من نظام الجمارك على أنه إذا كانت البضاعة المهربة من البضائع الممنوعة فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن قيمة البضاعة ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمتها، والحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين."، وحيث وصفت اللجنة في قرارها البضاعة الواردة بأنها ممنوع دخولها المملكة وهذا غير صحيح كونها من البضائع المسموح بدخولها ومقيدة بإجازتها من المختبر ولو كانت ممنوعة لما سمح بدخولها بموجب بيان استيراد وخضعت للإجراءات العادية للإرساليات العادية، وأن الركن المعنوي لارتكاب جريمة التهريب الجمركي منعدم، وأن ما هو منسوب للمستأنف هو بسبب مجرد عدم مراجعة جهة حكومية ولا

يرتقي لجريمة التهريب الجمركي التي تبنى فيها الأحكام على اليقين، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار اللجنة وتقرير عدم إدانة المؤسسة بارتكاب جريمة التهريب الجمركي المنسوبة إليها.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة جواب هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على لائحة الاستئناف بتاريخ 2023/08/29م متضمناً ما ملخصه أنه تم تبليغ المؤسسة بعدة خطابات من الجمرك على العناوين المسجلة لدى الهيئة تفيد بعدم مطابقة الإرسالية وأن عليها إعادة الإرسالية طبقًا للتعهد الموقع منها ولم تتجاوب رغم منح اللجنة الابتدائية مهلة لإعادة الإرسالية، بالإضافة إلى أن الإرسالية كانت بعام 1436 هـ وخلال هذه المدة الطويلة لم تلتزم المؤسسة بالتعهد المأخوذ عليها ولم تستجب لخطابات الجمرك وكان من الأحرى على المؤسسة التواصل مع الجمرك والتجاوب عوضًا عن التصرف بالإرسالية، وأن المخالفة الواردة في نتيجة المختبر تعد مخالفة فنية تمس صحة وسلامة المستهلكين بشكل مباشر وتأثر على مواردهم المالية، وأن أركان جريمة التهريب الجمركي قائمة بقيام المؤسسة بالتصرف بالإرسالية والإخلال بالتعهد المأخوذ عليها وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار محل الاستئناف بكل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024\02\21م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم، على القرار الابتدائي رقم (CSR-2023-383) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تقرر معه لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه وما تضمنه ملف الدعوى من أوراق لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفع به المستأنف لتبرير مخالفة المستورد للتعهد بالتصرف بالإرسالية وهي محملة بالمخالفة التي جاء عليها تقرير المختبر ذلك أن المستورد ليس هو المخول في تقرير مدى ارتباط الإرسالية بمخالفة شكلية أو فنية وأن الواجب عليه متابعة أمر إجازتها دون أن يقيم نفسه حكما بتقريره التصرف بها دونما اكتراث منه في شأن إجازتها من عدمه، وإخلاله بذلك الواجب يرتب تحمله لمسؤوليته وتبعاته خاصة وأن مما هو معلوم لدى التاجر المستورد بالضرورة أن المعاملة الجمركية المرتبطة بإنهاء إجراءات إدخال الإرسالية إلى البلاد تستوجب من جانب المستورد استحضار مراعاة الواجب العام الذي يستلزمه النظام الجمركي في حق المستورد عند تعامله مع الإرسالية الواردة والمتجسد في الامتثال لكل ما يستوجبه النظام الجمركي وغيره من الأنظمة المتعلق بها أمر فسح الإرسالية وذلك بلزوم عدم التصرف بها بأي شكل كان إلا بعد إجازتها والإذن له بالتصرف بها وهو ما لم يكن عليه حال تعامل المستورد مع الإرسالية محل الإشكال التي تخضع لأحكام المنع أو التقييد فيكون ثبوت التصرف بها مؤدياً لتكييفه تهريباً جمركياً بموجب ما قررته المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة المحكوم بها، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكده الطلب من المستورد بإحضار الارسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق، عليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

قرار رقم (CR-2024-201224) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-201224)

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2023-383) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2-وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة، مع تعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمثلي الرسوم الجمركية، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به المستورد مبلغاً قدره (159،104) مائة وتسعة وخمسون ألفاً ومائة وأربعة ريالات، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...